

المرجع اليعقوبي:الخطاب القرآني الذي يوجب على المؤمنين إقامة صلاة الجمعة والسعي اليها عام لا يختص بجماعة دون اخرى ومطلق لا يختص بزمان دون زمان



المرجع اليعقوبي:الخطاب القرآني الذي يوجب على المؤمنين إقامة صلاة الجمعة والسعي اليها عام لا يختص بجماعة دون اخرى ومطلق لا يختص بزمان دون زمان

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا زُرْتُمُ اللَّائِيَةَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا  
إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}

أكد سماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظلّه) ان الخطاب القرآني الذي يوجب على المؤمنين إقامة صلاة الجمعة والسعي اليها عام لا يختص بجماعة دون جماعة ومطلقاً لا يختص بزمان دون زمان وهو الامر الذي أكدته الروايات الشريفة المتواترة. فاذا حل وقت صلاة الجمعة وجب على المؤمنين السعي لإقامتها من كلِّ بحسبه، فالإمام لإمامتها، وبقية المؤمنين لحضورها، أما الأذان الفعلي فليس أزيد من كونه إعلماً بدخول الوقت واجتماع العدد ليس شرطاً للوجوب حتى يسقط إذا لم يجتمعوا بل هو شرط للواجب إذ على المؤمنين أن يجتمعوا لتوفير العدد إلا ذوي الأعذار.

جاء ذلك خلال إلقاءه لدرس تفسير القران الكريم الاسبوعي على حشدٍ من طلبة الحوزة العلمية بمكتبه في النجف الأشرف في ضوء الآية الشريفة (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (الجمعة:9)

وأوضح سماحته (دام ظلّه) ان المراد بالنداء للصلاة هو الاذان لها ودخول وقتها، وان كلمة (إذا) في الآية ليست شرطية توجب المفهوم للجملة وانما سيقت لبيان تحقق الموضوع وانه اذا حلّ الوقت وجبت اقامة الصلاة كما اوضح سماحته امكانية ان تكون (اذا) شرطية بناءً على معنى آخر للبناء وهو ان تكون اقامتها بناءً على نداء (أمر) الفقيه الجامع للشرائط المتصدّي للأمر العامة وإدارة شؤون الأمة.

وبين سماحته (دام ظلّه) ان الآيات السابقة في نفس السورة مهدت لهذا النداء (النداء لإقامة صلاة الجمعة) لأهميته ولمحوريته في حياة المسلمين، فالآيات السابقة تخلق جواً عقلياً وقلبياً ونفسياً لدى المتلقي لدفع كل سبب للتقاعس وعدم الامتثال حيث وتستمر الآيات في حث المسلمين على اقامة هذه الشعيرة المهمة فيأتي الأمر بالسعي {فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ} وهو تعزيز للوجوب، والمقصود به هو السير الحثيث مع العناية والاهتمام، والنهي عن كل ما ممارسة او فعل يعيق اقامة هذه الفريضة العظيمة او يشغل عنها، فالخير كلاًه في هذا السعي ولا خير فيما سواه {ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} .

وأشار سماحتهُ الى ان جملة من الروايات صريحة في الوجوب التعيني لإقامة صلاة الجمعة عند زوال الجمعة في جميع الأزمنة وذكرت الروايات الشروط المعروفة لإقامتها وان القول بالوجوب التخييري غير ظاهر وان فريضة عظيمة مثل الجمعة المحفوفة بالتشديد والاهتمام في القران والسنة، لا يعقل ان يكون أمرها بيد المكلفين ان شاءوا اقاموها وان شاءوا تركوها، حيث اعترف الفقهاء (قدس ا﷍ اسرارهم) بالدلالة القطعية على الوجوب التعيني لكنهم برروا القول بالتخيير واستندوا الى الاجماع المنقولة

على حرمتها في زمن الغيبة والجمع بينهما يقضي بالتخبير بينها وبين الظهر. ولفت سماحته (دام ظلّه) الى ان هذه الاجماع المنقولة لا وزن لها وليست حجّة اذا كانت مخالفة لحكم قطعي ثابت في الكتاب والسنة.

وفي نفس السياق اجاب سماحته (دام ظلّه) على اشكالٍ مقدّر مفادهُ: ان صلاة الجمعة إذا كانت واجبة تعييناً فلماذا لم يقمها الأئمة المعصومون (عليهم السلام)؟ فإذا هي إما واجبة على نحو التخبير بينها وبين صلاة الظهر أو إن إقامتها مشروطة بوجود سلطة شرعية مبسطة اليد، وهي لم تكن متحققة للأئمة المعصومين (عليهم السلام) بعد الإمام الحسن المجتبي (عليه السلام) وجوابه: ان وجوب اقامتها مشروط بعدم الخوف، وكان الائمة (عليهم السلام) يعيشون في ظل حصار قاسٍ وملاحقة شرسة من طواغيت عصرهم الذين يعتبرون انفسهم سلطة شرعية وان اقامة صلاة الجمعة من وطائفهم، ومن نازعهم فيها فهو ينظرهم خارجي يستحق القتل، وقد انتهت حياتهم (عليهم السلام) فعلاً بالشهادة أما غيرهم ممن لا يخافون الضرر فتجب عليهم.

وتابع سماحته (دام ظلّه) لذا لم يقمها رسول الله (صلى الله عليه وآله) في مكة قبل الهجرة لأنه كان في حالة الاستضعاف والخوف لكن المسلمين من اهل يثرب اقاموها بإمامة اسعد بن زرارة وروى البيهقي ان مصعباً بن عمير كان أول من اقام الجمعة في المدينة قبل ان يقيمها رسول الله (صلى الله عليه وآله) (وسلم).

ثم تطرق سماحته الى جملة من الروايات المتواترة في فضل صلاة الجمعة وثواب من يشارك فيه كالذي ورد في حديث المعراج ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) رأى ملائكة يدعون: ((اللهم اغفر للذين يحضرون صلاة الجمعة، اللهم اغفر للذين يغتسلون يوم الجمعة)

فصلاة الجمعة من مضان اجابة الدعاء ويستحب السفر الى محل اقامتها للحضور فيها وتصل أهمية الحضور الى وجوب إطلاق سراح المسجونين من أجل حضورها وورد الذمّ بحق المتقاعسين عن الحضور والنهي عن السفر في يومها.

وفي نهاية درسه التفسيري بيّن سماحته ان تعليق الوجوب التعييني (لإقامة صلاة الجمعة) على حضور المعصوم (لمن يقول بذلك) و عدمه في الغيبة مما لا يناسب الاهتمام العظيم للشارع المقدس بإقامتها والعقوبة الشديدة لتاركها من غير عذر، والمصالح الدنيوية والأخروية المترتبة عليها، فهي رمز وحدة المسلمين وتآلفهم وقوتهم وعزّتهم ومنعتهم وباجتماعهم للجمعة تتوثق الأواصر بينهم وتكون باباً

لمشاريع الخير والتعاون بينهم، لذا لم تشرع في المدينة الواحدة إلا صلاة جمعة واحدة، وفي خطبتها زادُ فكري ومعنوي يحصلون عليه أسبوعياً، ويتعرّفون على حل مشاكلهم والمواقف المطلوبة إزاء مختلف القضايا والتحديات التي تواجههم، حيث جعل الأئمة (عليهم السلام) من حق المسلمين على إمام الجمعة (أن يعلمهم من أمره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد)



